

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا كان الدفن طريا .

إحادهما : إذا كان مدفونا تحته والدفن طريا فأطلق وجهين وأطلقهما في المذهب و
الرعايتين و الفروع و الفائق و الحاوي الصغير و شرح الحارثي و الشرح .
أحدهما : يكون له وهو المذهب .

صححه في التصحيح وقطع به ابن عقيل وصاحب الخلاصة و المحرر و الوجيز و المنور و تذكرة
ابن عبدوس .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : لا يكون له قدمه في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص و النظم و
شرح ابن رزين وهو المذهب على المصطلق في الخطبة وحكى في الرعايتين و الحاوي الصغير و
الفائق وجهها : أنه له ولو لم يكن الدفن طريا وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو بعيد جدا .
ولم يذكره في المغني و الشرح و الفروع و شرح الحارثي .

الثانية : إذا كان طروحا قريبا منه فأطلق المصنف فيه الوجهين .

وأطلقهما في المذهب و الكافي و الشرح و شرح الحارثي و ابن منجا و الرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع و الفائق و النظم .

أحدهما : يكون له وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني و الشرح و الفائق و التصحيح
وجزم به في الخلاصة و الحرر و الوجيز و المنور .

والوجه الثاني : لا يكون له قدمه في الهداية و المستوعب و التلخيص و شرح ابن رزين
واختاره البناء .

ولنا قول ثالث في أصل المسألتين بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون تحته
فيكون الملقى القريب : له دون المدفون تحته قاله في المجرد وقطع به .

قال الحارثي : ويقتضيه إirاده في المغني .

قلت : قدم في الكافي و النظم : أنه لا يملك المدفون .

وأطلق في الملقى القريب والوجهين كما تقدم